

## ملخص الدرس السادس: الشروط المبدئية للتفقه السليم في الأحاديث النبوية (تابع)

### الشرط الثاني: التأكد من ثبوت الحديث النبوي (من جهة صحته) :

لا فقه أبداً في الحديث الشريف إذا لم تصح نسبته إلى رسول الله ﷺ قولاً أو فعلاً أو تقريراً أو صفة؛ وباب التفقه فيه مسدود وباب الاستنباط والعمل به مغلق حتى يكون الحديث مقبولاً عن رسول الله ﷺ ولو في أدنى درجات القبول. ومن الآفات التي أصيب بها الفقه الانشغال بشرح أحاديث غير صحيحة والخوض فيها، وفي ذلك ضياع للوقت وهدر للطاقة ولا سيما إذا كانت واهية بمرّة. ومن أجل ذلك وجدنا بعض الأئمة يعلق القول بمضمون الأحاديث حتى يثبت صحتها أهل الحديث ونقاده.

فكان الشافعي يقول لأحمد بن حنبل: «إذا صح عندكم حديث فأعلمونا به لنأخذ به، ونترك كل قول قلناه أو قاله غيرنا فإنكم أحفظ للحديث ونحن أعلم به» (1).

وحكى البيهقي عنه أنه قال في بعض كتبه: «إن صح الحديث في الموضوع من لحوم الإبل قلت به» (2) ومن أجل ذلك ألف الإمام ابن حجر العسقلاني كتاباً عظيماً سماه: «المنحة فيما علق الشافعي القول به على الصحة» (3).

وكذلك يفعل كثيراً الإمام ابن خزيمة في صحيحه فيقول: «إن صح الخبر»، وكذلك يفعل الإمام البيهقي أحياناً حينما يتوقف في بعض الأحاديث التي يجزم بقبولها.

ومن أجل معرفة المقبول من المردود وتمييز الصحيح من السقيم؛ وضع العلماء قواعد المصطلح لميز الصحيح والمقبول فيعمل به والضعيف والمنكر والموضوع فلا يعمل به إطلاقاً أو يعمل به مقيداً بشروط خاصة، وحتى نعرف ما يمكن أن ينجر وما لا يمكن أن ينجر وما يمكن أن يُستأنس به في الفضائل، فهذا الضابط مهم جداً وهو شرط أساسي في التفقه، والعلم بالصحيح يكتسب بأحد أمرين: = إما أن يكون بالتقليد والاعتماد على كلام الأئمة الحفاظ العارفين أو يكون بالاجتهاد والمعرفة الخاصة وقل من يبلغها.

(1) قواعد التحديث للقاسمي (ص: 90)

(2) معرفة السنن والآثار (1/ 451)

(3) انظر: الجواهر والدرر للسخاوي 2/ 692

قال العراقي (ت. 806هـ.) في الألفية :

فَاعْنِ بِهِ وَلَا تَخْضُ بِالظَّنِّ وَلَا تُقَلِّدْ غَيْرَ أَهْلِ الْفَنِّ (4)

وقضية ما يفيد الحديث الصحيح هل يفيد العلم الجازم أو الظن الراجح فيها خلاف مشهور ، وقد رأى جماعة أنه يفيد اليقين وهذا محكي عن الإمام مالك وعن جماعة العلماء كالكرائسي وأهل الظاهر . وهذه المسألة نسبية، فبالنسبة للعالم المتبحر في هذا الشأن يفيد عنده اليقين، أما الذي لم تتوفر فيه الشروط والأهلية لمعرفة ذلك فلا يتسنى له ذلك، فهؤلاء العلماء عندما قضوا معظم حياتهم مع الأسانيد ومع أقوال الصحابة والتابعين وتبحرهم في هذا الشأن؛ سيجعلهم لا يتناولون على حديث الرسول ﷺ، وتلك سير الأئمة؛ فكلما نظر الناظر في سير رجال الحديث وأحوالهم وفي علمهم ازداد يقينا أن هؤلاء أبدا لا يكذبون عن رسول الله ﷺ.

وهذا الضابط وقع فيه خلل كبير؛ فكثير ممن لم يلتزم به كان فقههم أعوج ، إما بإعمال أحاديث باطلة وضعيفة أو رد أحاديث صحيحة وإبطالها، فكل من أخل بهذا الأصل ولم يراعه فلا شك أنه سيقع في الزلل، فعدم العمل بهذا الضابط أوقع خللا منهجيا ظاهرا ؛ حيث نجد عالما يسود عشرات الصفحات في فقه حديث معين وشرحه وغير ذلك، وفي النهاية يكون الحديث غير صحيح فيصير عمله هباءً، كالحكيم الترمذي يُصحح أحاديث لا تثبت عن النبي ﷺ وبينى على ذلك أحكاما فيكون فهمه أعوج. ويدخل في التأكد من ثبوت الحديث صورتان ، وهما:

### أ/ تجنب العمل بالحديث الضعيف والموضوع والتفقه فيه :

كما ذكر ابن الجوزي (ت. 597هـ.) في كتابيه صيد الخاطر وتلبس إبليس أن بعض العباد والزهاد عملوا ببعض الأحاديث المكذوبة على الرسول ﷺ مثل صلاة النصف من شعبان، و صلاة الرغائب وغير ذلك. قال ابن الجوزي: «وهؤلاء كانت مقاصدهم حسنة غير أنهم على غير الجادة وفيهم من كان لقلته علمه

يعمل بما يقع إليه من الأحاديث الموضوعة وهو لا يدري» (5)

قال ابن رسلان (ت. 844هـ) في الزيد :

فعالم بعلمه لم يعمل —————  
وكل من بغير علم يعمل  
معذب من قبل عباد الوثن  
أعماله مردودة لا تقبل

(4)ألفية العراقي في المصطلح (بتحقيقي) ص / ؟

(5) تلبس إبليس لابن الجوزي ص / 147

أمثلة :

1- حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: « نهى رسول الله ﷺ عن بيع وشرط » (6)

هذا الحديث لا يصح ومع ذلك عمل به بعض الأحناف والشافعية ، وضعفه ابن عدي (ت. 365 هـ.) وابن تيمية (ت. 728 هـ.) وابن القيم (ت. 751 هـ.) وهو مخالف للسنة الصحيحة في حديث جابر حين اشترى من النبي ﷺ جملا و اشترط له ظهره إلى المدينة .

جمهور العلماء أنه يصح البيع بالشرط إن لم يُفسد العقد والحنفية بأنفسهم اضطروا أن يؤولوه، فبادر هؤلاء إلى العمل به رغم ضعفه وإنما إجماع المسلمين على أنه يصح اشتراط بعض الشروط التي لا تفسد العقد، وذكر هذا الحديث ابن القيم في إعلام الموقعين. فقال: «الأخذ بحديث النهي عن بيع وشرط الذي لا يعلم له إسناد يصح مع مخالفته للسنة الصحيحة والقياس ولانعقاد الإجماع على خلافه ودعوى أنه موافق للأصول.

أما مخالفته للسنة الصحيحة فإن جابرا باع بعيره وشرط ركوبه إلى المدينة والنبي ﷺ قال: «من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه» (7)

ومن تتبع كتب الفقهاء وجد فيها العجائب من الأحاديث التي لا تثبت لها صحة، ومع ذلك يُدرجها بعضهم في الأحكام، ولابن عبد الهادي رسالة لطيفة في أحاديث متفرقة ضعيفة ، وعامة كتب التخريج ما ألفت إلا لتبيين هذا الخلل كنصب الراية والبدر المنير ، والتلخيص الحبير وغيرها .

## ب/ تجنب تضعيف الحديث الصحيح (عكس تصحيح الضعيف) :

وعلى عكس ما سبق يعتمد بعض المتفقيين إلى أحاديث صحيحة فيضعفونها بشبه عقلية سخيفة وحجج واهية لا تليق بقواعد أهل الفن ؛ كما يقع لبعض الناس لعجزه وضيق فهمه ؛ ويفتتت على العلماء الراسخين أهل هذا الشأن العارفين به.

وأحسن مثال لهذا : الأحاديث التي ساقها وردها الشيخ محمد الغزالي في كتابه «السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث»، كحديث : لطم موسى لملك الموت .

(6) رواه الطبراني في الأوسط 4/ 335 (4361) قال ابن حجر: رواه ابن حزم في المحلى والخطابي في المعالم

والطبراني في الأوسط والحاكم في علوم الحديث من طريق محمد بن سليمان الذهلي عن عبد الوارث بن

سعيد عن أبي حنيفة عن عمرو بن شعيب. انظر: التلخيص الحبير لابن حجر (3/ 32)

(7) إعلام الموقعين (2/ 346)

مثال 1 :

عن أبي هريرة ❏ عن رسول الله ﷺ : « جاء ملك الموت إلى موسى ﷺ فقال له : أجب ربك ، قال : فلطم موسى ﷺ ملك الموت فقأها ... » (8).

قال محمد الغزالي أن هذا الحديث لا يمكن أن يصح؛ إذ كيف لنبي الله أن لا يميز ملك الموت وفقاً عينه ، وأصر على الطعن في الحديث وأنه لا يمكن قبوله، وتكلم بما هو أشبه بكلام أهل الزيغ والابتداع (9)

مثال 2 :

عن أبي هريرة ❏ عن النبي ﷺ قال « إذا وقع الذباب في إناء أحدكم ، فليغمسه ؛ فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر الدواء » (10).

بعض الناس أبطل هذا الحديث بحجة أنه منافي للعقل ولمعطيات الطب الحديث وكل هذا باطل ، وكثير من الناس يُتحمون أنفسهم في هذا المجال؛ وأي إنسان ليس متخصصاً ولا من أهل الصنعة فإنه بمعزل عن إدراك مراد الله ورسوله ﷺ وهو إنما يجني على نفسه إن تجرأ على الحديث .

وكذلك ما حصل بسبب بعض الفرق الكلامية كالمعتزلة وردهم لكثير من الأحاديث الصحيحة الثابتة بحجة أنها تخالف العقل؛ كأحاديث صفات الله تعالى ورؤية الله يوم القيامة وعذاب القبر وهذا كله انحراف عن الضوابط السليمة لحديث النبي ﷺ .

مسألة : بعض الأئمة الكبار قد يردون ولا يعملون ببعض الأحاديث ليس مطلقاً إنما يردون بعض الأحاديث القليلة ، وذلك لأنهم يرون أن هناك من الأدلة ما هو أقوى منها فيردون المرجوح عندهم ويعملون بالراجح كظاهر آية قرآنية أو مبدأ شرعي عام أو أصل من أصول الشريعة وغير ذلك .

مثال : لسم يأخذ مالك بحديث ابن عمر ❏ قال : قال ﷺ : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما لصاحبه اختر » (11) (رواه الستة وغيرهم) ، مع أن الحديث صحيح عنده بل عنده في الموطأ ولكنه اجتهد ورأى أصلاً آخر ورجحه على الحديث ، ولهذا أصل عند الصحابة مثل موقف عمر بن الخطاب مع فاطمة بنت قيس حيث روت أن زوجها طلقها ثلاثاً فلم يجعل لها النبي ﷺ نفقة ولا سكنى، وفي رواية عنها أنها

(8) رواه البخاري 2 / 90 (1339) ومسلم (4 / 1842) (2372)

(9) السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث ص / 41 - 45

(10) رواه البخاري في صحيحه (4 / 130) (3320)

(11) رواه البخاري 3 / 64 (2109) ومسلم (3 / 1163) (1531)

قالت : قال النبي ﷺ في المطلقة ثلاثا ليس لها سكنى ولا نفقة (صحيح على شرط الشيخين)، ومع هذا رده عمر بن الخطاب ❁ وقال «لا نترك كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة، لا ندرى لعلها حفظت، أو نسيت، لها السكنى والنفقة، قال الله عز وجل: {لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة} [الطلاق: 1]»، (12)

وقد رده زيد بن ثابت وأسامة بن زيد وجابر وعائشة والسبب هو : مخالفته القرآن والسنة النبوية كما قال سيدنا عمر بن الخطاب.

كذلك: حديث عبد الله بن عمرو أن امرأة قالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وثدي له سقاء وحجري له حواء وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني فقال لها رسول الله ﷺ: «أنت أحق به ما لم تنكحي». (13)

هذا الحديث رده ابن حزم، والجمهور من المالكية والشافعية والحنفية أخذوا به؛ وقد رد عليه ابن تيمية وابن القيم.

---

(12) رواه مسلم في صحيحه 2 / 1118 (1480)

(13) رواه أبو داود 3 / 588 (2276) وأحمد في مسنده (6) / 254 (6707)